

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجالس إدارات

الغرف التجارية بالمحافظات ؛

وعلى إعلان نتيجة انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة لمحافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعيين نصف العدد المقرر

لأعضاء مجالس إدارات الغرف التجارية بالمحافظات ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٢٣٨٤٩ لسنة ٥٦ ق

بجلسة ٢٠٠٣/٢/٢٣ بوقف تنفيذ قرار إعلان نتيجة انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية

لمحافظة القاهرة والمعلن للوزارة بصورته التنفيذية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٤ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

بوقف قرار إعلان نتيجة انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة

عن الدورة ٢٠٠٢/٢٠٠٦ والتي أجريت فى ٢٢/٥/٢٠٠٢

(المادة الثانية)

تشكل لجنة مؤقتة لإدارة وتسيير أعمال الغرفة التجارية بالقاهرة يكون لها الصلاحيات المالية والإدارية المحددة لمجلس إدارة الغرفة وذلك حتى يتم إجراء الانتخاب وتشكيل مجلس جديد للغرفة وتضم هذه اللجنة فى عضويتها كل من السادة :

- ١ - نادر نصحى رياض .
- ٢ - د . ثروت باسبلى .
- ٣ - مصطفى السلاب .
- ٤ - طلعت القواس .
- ٥ - نيازى سلام .
- ٦ - عاطف حسن محمود محمد .
- ٧ - هشام طلعت مصطفى .
- ٨ - محمد فاروق عبد المنعم .
- ٩ - محمد ثابت مكى .
- ١٠ - د . محمود منير سليمان .
- ١١ - فاطمة عبد العزيز أبو العز .
- ١٢ - مجدى يوسف الخطيب .
- ١٣ - حسن أحمد سليمان .
- ١٤ - عباس محمد ذكى .

(المادة الثالثة)

تجتمع اللجنة فور صدور هذا القرار ويكون لها تشكيل ما تراه ضرورياً من لجان للمعاونة فى تصريف شئون العمل .

(المادة الرابعة)

تقوم اللجنة فور صدور تشكيلها بوضع مركز مالى للغرفة عن السنة المالية الحالية حتى تاريخ صدور هذا القرار على أن يعتمد المركز المالى من وزير التموين والتجارة الداخلية .

(المادة الخامسة)

تلتزم اللجنة فى تسيير أعمال الغرفة بكافة الأحكام الواردة بالقرار الوزاى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ وما ورد به من لوائح مالية وإدارية ودورات مستندية وغير ذلك مما هو منصوص عليه فى هذا القرار والملاحق المرفقة له والمعدلة .

(المادة السادسة)

تلتزم اللجنة بترشيح عضوين من أعضائها لتمثيل الغرفة فى الاتحاد العام للغرف التجارية .

(المادة السابعة)

تقوم اللجنة بإخطار الجهاز المركزى للمحاسبات بالمركز المالى فور اعتماده من وزير التموين والتجارة الداخلية ويتعين عليها مراعاة كافة أحكام القوانين واللوائح فى إعداد الحساب الختامى واعتماده عن السنة المالية الحالية .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/٦/٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر